الأمم المتحدة

A/HRC/25/43

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن تقييم الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتحدد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بالمساعدة التي يتعين تقديمها قبل نهاية عام ٢٠١٤، ومن بين هذه المجالات دعم المصالحة الوطنية، ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح نظام القضاء ونظام السجون، وإصلاح قطاع الأمن، وتعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وتقدم المفوضة السامية في هذا التقرير توصيات إلى السلطات الانتقالية والمجتمع الدولي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي توصيات تتعلق بالأدوار المنوطة بكل منها.

* تأخر تقديم التقرير.

(A) GE.14-11120 210314 260314

1411120

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	معلومات أساسية	٦-١٥	٤
ثالثاً –	التحديات الرئيسية التي ينبغي التصدي لها في مجال حماية حقوق الإنسان	١٦-٥٢	٧
	ألف- استمرار حالة انعدام الأمن	١٦-٣٣	٧
	باء – ثقافة الإفلات من العقاب	٣٤-٣٩	١٠
	جيم- نظام قضائي ونظام سجون مشلولان	٤٠-٤٣	١٢
	دال – التشنج والعنف الطائفيان	٤٤-٥٠	١٣
	هاء – التمييز على أساس الأصل الإثني أو "العرقي" أو القومي	٥١-٥٢	١٤
رابعاً –	مجالات العمل ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان	٥٣-٨٣	١٥
	ألف- إعادة وصل ما انقطع بين الطوائف	٥٩-٦١	١٥
	باء – المساعدة في وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب	٦٢-٦٦	١٦
	جيم- إعادة تشغيل المحاكم والسجون	٦٧-٧٠	١٧
	دال – إصلاح الأجهزة الأمنية بما يراعي حقوق الإنسان	٧١-٧٤	١٧
	هاء – تسريح الجماعات المسلحة والميليشيات وجمع الأسلحة	٧٥-٧٧	١٨
	واو – تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان	٧٨-٨٣	١٩
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٤-٨٧	٢٠
	ألف- توصيات إلى السلطات الانتقالية	٨٥	٢٠
	باء – توصيات إلى المجتمع الدولي	٨٦	٢١
	جيم- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	٨٧	٢١

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن تقييم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٢- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٣٤ الذي قرر بموجبه تعيين خبير مستقل يُعنى برصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية صياغة توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٣- وأجرى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته السابعة عشرة الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، واعتمد تقريره بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/25/11) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أثناء دورته السابعة عشرة. وحظيت ٩٣ توصية من التوصيات المقدمة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وعددها ١٧٨ توصية، بتأييد السلطات الانتقالية، واعتُبرت ٨١ منها منفذة بالفعل أو قيد التنفيذ، بينما تقرّر أن تنظر جمهورية أفريقيا الوسطى في ثلاث توصيات ستقدم رداً بشأنها في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٤، وهو موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (كما هو الشأن بالنسبة للتوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وهناك توصية واحدة رفضتها جمهورية أفريقيا الوسطى (تتعلق بإنشاء نظام قضائي فعال قوامه استقلال الشرطة والعدالة).

٤- وتشارك مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠٠٠، وذلك في إطار عمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن بعده قسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠١٠.

٥- وتود المفوضية أن تشكر وزير العدل وحافظ الأختام المكلف بإصلاح القضاء، ووزير حقوق الإنسان المكلف بتنسيق الأنشطة الإنسانية وممثلي المجتمع المدني على مساهمتهم في هذا التقرير.

ثانياً- معلومات أساسية

٦- خلصت المفوضة السامية في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/24/59 وCorr.1) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والذي يغطي ما جرى من أحداث في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ارتكبت على أيدي القوات الحكومية في عهد نظام الرئيس السابق بوزيزي وحركة سيليكا المسلحة أثناء النزاع الذي نشب بين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أنه منذ استيلاء حركة سيليكا السابقة على السلطة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، استمر أفراد هذه الجماعة المسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتبت عليها مسؤولية على الدولة.

٧- ولم يمنع حل حركة سيليكا بموجب المرسوم رقم ١٣-٣٣٤ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ظهور مجموعات مسلحة للدفاع الذاتي، هي ميلشيات مناهضي بالاكا[(١)]، التي أرادت الرد على أعمال العنف المرتكبة على أيدي من بات يتعين تسميتهم بمقاتلي حركة سيليكا السابقة. وكان مجلس حقوق الإنسان قد أعرب في قراره ١٨/٢٣، عن انشغاله إزاء مخاطر نشوب مواجهات طائفية ودينية. وتبين أن هذه المخاوف كانت مبررة لأن مناهضي بالاكا ردوا على التجاوزات التي ارتكبها مقاتلو حركة سيليكا السابقة في حق السكان المدنيين من غير المسلمين بشن هجمات لم تستهدف مقاتلي حركة سيليكا السابقة فقط وإنما شملت أيضاً السكان المدنيين المسلمين.

٨- وكانت الهجمات التي شنها مناهضو بالاكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ضد مقاتلي حركة سيليكا السابقة والمجتمعات المسلمة التي تعيش في بعض القرى الواقعة في مقاطعة أوهام[(٢)] الفتيل الذي أشعل نزاعاً مسلحاً بين مناهضي بالاكا ومقاتلي حركة سيليكا السابقة أدخل البلد في دوامة من أعمال العنف الطائفي.

٩- ويفيد تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بأن بعض مناهضي بالاكا شنوا هجوماً في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ضد الحي الإسلامي في قرية زيريه الواقعة على بعد ٢٥ كيلومتراً من بوسانغوا في مقاطعة أوهام، وقتلوا ٥٦ شخصاً من الطائفة الإسلامية وأحرقوا منازل الحي الإسلامي والمسجد[(٣)]. ويفيد التقرير نفسه بأن مجتمعات إسلامية أخرى (منها على سبيل المثال، بودورا وأوهام - باك) كانت هدفاً للهجمات التي شنها مناهضو بالاكا.

---

(١) كلمة تعني المنجل بلغة سانغو.

(٢) ترجع أصول الرئيس السابق بوزيزي إلى مقاطعة أوهام.

(٣) Human Rights Watch, «They came to kill: escalating atrocities in the Central African Republic», 2013, p. 20.

١٠- وفي الأيام التي تلت، قام مقاتلو حركة سيليكا السابقة بأعمال انتقامية، وتفيد معلومات جمعها قسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي قام ببعثة إلى بوسانغوا من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بأن مقاتلي حركة سيليكا السابقة قتلوا ٦١ شخصاً في الفترة من ٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر في بوسانغوا والمناطق المجاورة. وفي الفترة الممتدة بين نهاية شهر أيلول/سبتمبر ومطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر، قام مقاتلو حركة سيليكا السابقة أيضاً بأعمال انتقامية في بعض البلدات المحيطة بمدينة بوسانغوا. ففي بلدة ويكامو قاموا، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بقتل أربعة أشخاص بينهم طفل في الثانية عشرة من العمر وأحرقوا القرية كلها.

١١- وعمَّت دوامة العنف التي شملت، من جهة، مواجهات مسلحة بين مقاتلي حركة سيليكا السابقة ومناهضي بالاكا، وأعمالاً انتقامية استهدفت السكان المدنيين من المسلمين أو المسيحيين، من جهة أخرى، مقاطعات نانا - مامبيري، وأومبيلا - امبوكو، وأوهام، وأوهام - بيندي، قبل أن تصل إلى العاصمة.

١٢- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام أفراد من مناهضي بالاكا حوالي الساعة الرابعة فجراً بشن هجوم على بانغي. واستطاعوا لفترة وجيزة من الزمن أن يسيطروا على معسكر كاسي الذي يخضع لسيطرة عناصر من مقاتلي حركة سيليكا السابقة الذين تمكنوا في النهاية من صد الهجوم. ثم تفرق المهاجمون في المدينة. وأسفر هذا الوضع عن موجة من أعمال القتل التي ارتكبها، من جهة، عناصر من مقاتلي حركة سيليكا السابقة ومناهضي بالاكا، من جهة أخرى. وقيل إن المجموعة الأخيرة راحت تقتحم البيوت بيتاً بيتاً وتقتل المسلمين فيما راح مقاتلو حركة سيليكا السابقة ينفذون أعمالاً انتقامية ضد المدنيين من المسيحيين. وفي بانغي، بلغت حصيلة الهجمات ٣٠٠ قتيل[٤]، ومئات الجرحى[٥] و٠٠٠ ٥٢ من المشردين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٦].

١٣- وبعد اعتماد مجلس الأمن في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار ٢١٢٧(٢٠١٣)، الذي يجيز للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ التدابير اللازمة لمساندة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، نشرت فرنسا قوات عسكرية إضافية في إطار عملية سانغاري. وقفز عديد القوات من ٦٠٠ عسكري فرنسي كانوا

(٤) لا يشمل هذا العدد الذي قدمته اللجنة الوطنية للصليب الأحمر الجثث التي دفنتها أسر القتلى، ولا القتلى الذين سقطوا في المناطق، ولذلك يرجح سقوط ألف قتيل، وهو العدد الذي تحدث عنه البعض لا سيما منظمة العفو الدولية (Amnesty International, «République centrafricaine Crimes de guerre et crimes contre l'humanité à Bangui»، بيان صحفي مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(٥) في ٥ كانون الأول/ديسمبر، تلقى ١٨ طفلاً العلاج في مجمع طب الأطفال في بانغي، لأسباب بينها الإصابة بطلقات نارية أو بطعنات.

(٦) OCHA, «OCHA Central African Republic (CAR), Flash Update 1, Armed conflict, 6 December 2013».

موجودين سلفاً في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ٦٠٠ ١ عسكري في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٧]. واعتباراً من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام أفراد عسكريون من بعثة توطيد السلام[٨] وعملية سانغاري بتسيير دوريات في العاصمة من أجل منع تجول القوات غير المرخص لها بحمل السلاح. ومنذ ذلك التاريخ، حد مقاتلو حركة سيليكا السابقة من تحركاتهم داخل المدينة وساد جو يوحي بالهدوء. بيد أن التجاوزات لم تتوقف. ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استقبل المستشفى المحلي في بانغي ٣٥ جريحاً ودُمِّر مسجدان في حي فوه وحي كومباتان، وارتفع بذلك عدد المساجد التي تعرضت للتدمير منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر إلى أربعة مساجد.

١٤- وفي يومي ١٩ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تجددت الاشتباكات في بانغي. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، استقبل مستشفى بانغي المحلي ٥٤ جريحاً، وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، سجل سقوط ٦٠ قتيلاً. وكانت حصيلة أعمال العنف هذه كبيرة. إذ أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بارتفاع عدد القتلى إلى ٧٢٨ قتيلاً في بانغي وحدها وتشريد ٠٠٠ ٣٧٠ شخص في العاصمة و٠٠٠ ٧٨٥ شخص على نطاق البلد كله[٩].

١٥- وفي ظل التجاوزات المرتكبة ضد السكان المدنيين وخطورة الوضع الإنساني، يمثل تقييم الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات تحدياً، لأن الاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للسكان المدنيين يجب أن تعد من الأولويات بالنسبة للسلطات الوطنية وللمجتمع الدولي.

(٧) Ministère français de la défense, «Sangaris: point de situation du 8 décembre», 8 décembre 2013، متاح على الرابط التالي: www.defense.gouv.fr/operations/centrafrique/actualites/sangaris-point-de-situation-du-8-decembre.

(٨) اعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حلت بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى محل بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي بعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

(٩) OCHA, «Central African Republic (CAR), Situation report No. 4 (as of 30 December 2013)»، متاح على الرابط التالي: http://reliefweb.int/report/central-african-republic/central-african-republic-situation-report-no-4-30-december-2013 (consulté le 12 février 2014).

ثالثاً- التحديات الرئيسية التي ينبغي التصدي لها في مجال حماية حقوق الإنسان

ألف- استمرار حالة انعدام الأمن

١٦- تعود أسباب حالة انعدام الأمن هذه إلى عوامل عديدة، هي الضعف الهيكلي لقوات الأمن الوطني، وظهور الجماعات المسلحة وتكاثرها، وظاهرة "قطاع الطرق"، وتشكيل مجموعات الدفاع الذاتي، وحرية تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٧- وقد تأثرت القوات المسؤولة عن الأمن الوطني باتباع ممارسة التجنيد على أساس الانتماء الإثني التي كانت ترمي إلى توطيد السلطة الحاكمة. ففي عهد الرئيس السابق كولينبغا، كانت جماعة ياكوما الإثنية التي ينحدر منها تحتل مركز المهيمن على القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى واضطلعت بدور هام في الحرس الرئاسي مع أنها تمثل أقلية في البلد.

١٨- وفي عهد نظام الرئيس السابق باتاسي، حلت جماعة سارا - كابا الإثنية التي ينتمي إليها محل جماعة ياكوما في الحرس الرئاسي ونقل أفراد هذه الأخيرة إلى القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى. ثم تقلص نفوذ جماعة ياكوما في هذه القوات على إثر خفض عديد القوات بنسبة ٢٥ في المائة وإعادة التوازن بين الجنود المنحدرين من الشمال والجنود المنحدرين من الجنوب.

١٩- وأثَّر اتباع هذه الممارسة في التجنيد على تماسك القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي خضعت للعديد من عمليات إعادة الهيكلة. كما ضعفت هذه القوات بفعل الانقسام الذي شق صفوفها إلى فريق مؤيد لباتاسي وآخر مؤيد لبوزيزي على إثر عزل هذا الأخير في عام ٢٠٠١ عندما كان يشغل منصب رئيس أركان القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى في عهد باتاسي.

٢٠- و أفيد بأن الرئيس السابق بوزيزي سعى بدوره بعد الوصول إلى سدة الحكم إلى فرض سطوته على قوات الأمن، وإن بدرجة أقل، وذلك عبر محاباة أفراد جماعة اغبايا الإثنية التي ينتمي إليها في صفوف الحرس الرئاسي.

٢١- وواجه كل من الجيش والدرك والشرطة الوطنية المشاكل نفسها لجملة من الأسباب منها تقدم الموظفين في السن وقلة عددهم فضلاً عن نقص الإمكانات اللوجيستية وقصور الهياكل الأساسية[١٠]. ثم إن تركز وجودهم في العاصمة حدَّ من قدرتهم على التصدي لحالة انعدام الأمن[١١].

---

(١٠) M. Martineau Bria, S. I. Maradas-Nado, *Rapport général du séminaire national sur la réforme du secteur de sécurité en République centrafricaine, 14-17 avril 2008*, Bangui, Ministère de la défense nationale, des anciens combattants, des victimes de guerre, du désarmement et de la restructuration de l'Armée, République centrafricaine, 2008, p. 5.

(١١) المرجع نفسه، ص ٦.

٢٢- واستفادت قوات الأمن من فشو ظاهرة الإفلات من العقاب في عهد الأنظمة المتعاقبة على الحكم فارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أدانتها آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان[١٢] ومنظمات غير حكومية دولية.

٢٣- وساهمت مواطن القصور التي اعترت قوات الأمن في استمرار بعض التهديدات الداخلية كالجماعات المسلحة الوطنية والأجنبية، وقطاع الطرق. وشجعت، علاوة على ذلك، على تشكيل مجموعات للدفاع الذاتي.

٢٤- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أسفرت محاولة أنصار بوزيزي الانقلاب على نظام باتاسي عن ظهور معقل لحركة التمرد وأعقبها العديد من المواجهات بين قوات نظام باتاسي وقوات بوزيزي إلى أن استولى هذا الأخير على السلطة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢٥- وبعد انتخاب بوزيزي رئيساً للجمهورية في عام ٢٠٠٥، ظهرت بعض حركات التمرد. وتمركز الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، الذي يضم عناصر من الحرس الرئاسي القديم في عهد باتاسي ومن لجان الدفاع الذاتي في القرى، في الشمال الغربي والمنطقة التي ينحدر منها الرئيس السابق باتاسي، وفي المنطقة الشمالية الوسطى. وفي مقاطعة أوهام (المنطقة الشمالية الوسطى)، أنشأ أحد العسكريين المقربين من الرئيس السابق باتاسي، ويدعى عبد الله مسكين، الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ظهرت في شمال شرق البلد (مقاطعة فاكاغا ومقاطعة كوتو العليا)، حركة تمرد تحت اسم اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع وضمت ثلاثة مكونات، هي حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة[١٣]، ومجموعة العمل الوطنية لتحرير أفريقيا الوسطى، والجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى. وفي عام ٢٠٠٨، تشكلت في شمال شرق البلد (مقاطعة بامينغي - بانغوران) حركة تمرد أخرى تحمل اسم تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام.

٢٧- وتمثل حركة سيليكا السابقة التي تتولى السلطة منذ آذار/مارس ٢٠١٣، تحالفاً غير متجانس بين مجموعات مسلحة أغلب عناصرها من المسلمين. وتضم حركة سيليكا السابقة مجموعات مسلحة مختلفة كاتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام وحركات أقل شهرة، كاتحاد القوات الجمهورية وحركة النهضة

(١٢) في عام ٢٠٠٨، لاحظ المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقريره حدوث تحسن في الوضع، وأوضح ما يلي: «jusqu'à une date récente, les forces gouvernementales détruisaient complètement des villages entiers par le feu et exécutaient sommairement de nombreuses personnes»، A/HRC/8/3/Add.5، الفقرتان ٣ و٥.

(١٣) بقيت حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة ضمن اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع حتى عام ٢٠٠٨.

والإصلاح (A2R) فضلاً عن التجمع الوطني لإنقاذ كودرو الذي أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على يد الجنرال موسى دافان، وهو قائد سابق في تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام قرر الخروج من التحالف بسبب خلاف سياسي عميق.

٢٨- وارتكب مقاتلو حركة سيليكا السابقة العديد من الأفعال غير المشروعة أثناء الهجوم الذي شنوه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعد استيلائهم على السلطة في آذار/مارس ٢٠١٣. ومن جملة ما ارتكبوه أعمال نهب وقتل استهدفت عناصر من الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السابق ومسؤولين إداريين يعتبرونهم من أنصار نظام بوزيزي[١٤].

٢٩- ووفقاً لما ذكره بعض مواطني أفريقيا الوسطى، فإن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها حركة سيليكا السابقة عند استيلائها على السلطة بلغت من الهول حدّاً تجاوز ما سبق أن مرَّ به البلد. فقد ساهم مقاتلو حركة سيليكا السابقة بهجماتهم التي استهدفت المجتمعات المسيحية دون المجتمعات المسلمة في تدمير العلاقات بين هاتين الطائفتين.

٣٠- وتفيد بعض المصادر بأن أولى الغارات التي شنها جيش الرب للمقاومة في شمال شرق أفريقيا الوسطى سُجِّلت في عام ٢٠٠٦[١٥]، وأن تاريخ وجوده في جنوب شرق البلد يعود إلى عام ٢٠٠٨[١٦]. وأعرب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن أسفه في التقرير الذي أعده عن بعثته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ونشر في عام ٢٠١١، لأن المجتمع الدولي لم يول اهتماماً كافياً للفظائع التي ارتكبها جيش الرب للمقاومة (الوثيقة A/HRC/16/43/Add.4، الفقرة ٨٠). وفي عام ٢٠١٢، ارتكب جيش الرب للمقاومة تجاوزات عديدة في حق السكان المدنيين، منها على وجه الخصوص عمليات اختطاف (انظر الوثيقة S/2012/374، الفقرة ١٣) وهو يشكل حتى الآن تهديداً للأمن الداخلي.

٣١- ومشكلة وجود قطّاع الطرق المعروفة أيضاً باسم "زاراغينا" مطروحة منذ الثمانينيات من القرن الماضي لكنها تفاقمت في منتصف التسعينيات. وكانت تنشط في أنحاء مختلفة من أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد ارتكب أفراد الزاراغينا جرائم عديدة ضد السكان المدنيين: مهاجمة المسافرين ومربي الماشية والقيام بأعمال نهب (الوثيقة S/2001/660، الفقرة ٢٠) وعمليات اختطاف مع المطالبة بالفدية. وهم مدججون بالسلاح وينقسمون إلى مجموعات لكل منها طبيعة مختلفة، هي قطاع طرق مؤقتون (أفراد في قوات الأمن يستخدمون أسلحتهم لأغراض جرمية)، ومربو ماشية ومرتزقة أجانب سابقون ساهموا سابقاً في استيلاء بوزيزي على السلطة في عام ٢٠٠٣[١٧].

---

(١٤) Amnesty International, «République centrafricaine: la crise des droits humains devient incontrôlable», octobre 2013, p. 16 et 17.

(١٥) International Crisis Group, «République centrafricaine: Anatomie d'un état fantôme», Rapport Afrique n° 136, 13 décembre 2007, p. 26.

(١٦) International Crisis Group, «République centrafricaine: les urgences de la transition», Rapport Afrique n° 203, 11 juin 2013, p. ii.

(١٧) انظر S. Spittaels et F. Hilgert, «Cartographie des motivations derrière les conflits: la République centrafricaine», International Peace Information Service, février 2009, p. 17 et 18.

٣٢- ويعزى نشوء مجموعات الدفاع الذاتي أو الميليشيات القروية إلى وجود حاجة لسد الفراغ الأمني الناجم عن تقاعس قوات الأمن عن فعل شيء حيال التهديد المتمثل في قطاع الطرق وخاصة في شمال غرب البلد. غير أن الأعمال التي قامت بها مجموعات الدفاع الذاتي هذه لم تكن تقتصر دائماً على الدفاع عن النفس في وجه العصابات. إذ كانت هذه المجموعات أو اللجان القروية تدعم تارة حركة من حركات التمرد كما حدث مع الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، وتارة تقاتل إلى جانب الجيش. وفي عام ٢٠٠٨، أشار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره عن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى انحياز بعض مجموعات الدفاع الذاتي في مقاطعة أوهام - بندي إلى صف القوات الحكومية في قتالها ضد حركات التمرد (انظر الوثيقة S/2008/733، الفقرة ١٧). ولم يظهر لمجموعات الدفاع الذاتي هذه وجود أثناء استيلاء مقاتلي حركة سيليكا السابقة على السلطة؛ فهي لم تنشط من جديد إلا كرد فعل على التجاوزات التي ارتكبها مقاتلو حركة سيليكا السابقة.

٣٣- ومن العوامل الهامة الكامنة وراء تفشي حالة انعدام الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، تداول الأسلحة الخفيفة والصغيرة. إذ بلغ حجم مخزون الأسلحة التي تمتلكها قوات الأمن (لا سيما القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى والدرك والشرطة والحرس الرئاسي) ٣٨١ ١١ قطعة سلاح و٨٧٢ ٨ قطعة بالنسبة للمجموعات المسلحة غير الحكومية الناشطة وحديثة العهد[١٨]. وبتسريح ٧٧٧ ٤ مقاتلاً من الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية في منطقتي باوا وبوزوم في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تسنى استرجاع ٥٥٨ ٣ قطعة سلاح بينها ٤٩١ ٣ قطعة مصنوعة يدوياً و٦٧ قطعة من الأسلحة الحربية فقط[١٩]. وذكرت مصادر أن بعض الأسلحة نُهبت من معسكرات الجيش عند وصول مقاتلي حركة سيليكا السابقة إلى بانغي، فيما وزع نظام بوزيزي بعضها الآخر.

باء- ثقافة الإفلات من العقاب

٣٤- شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى خلال السنوات العشرين الماضية عدداً من حركات العصيان والتمرد والانقلابات التي واكبتها انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولم ترفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان إلا في حالات قليلة. وتعززت حالة الإفلات من العقاب بحكم الواقع نتيجة قوانين العفو العديدة التي سُنت في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، و١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٨) E. G. Berman, «La République centrafricaine: Une étude de cas sur les armes légères et les conflits», Small Arms Survey, juin 2006, p. 26.

(١٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " Programme de Désarmement, démobilisation et réintégration des éléments des groupes politico-militaires en République centrafricaine (DDR)», Rapport annuel janvier-décembre 2011, p. 3 et 11.

٣٥- وأشير في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ إلى أن حالة الإفلات من العقاب تتجلى أيضاً في شكل تدابير اعتمدتها الحكومة و لم تكن تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة. إذ إن نقل أفراد من القوات المسلحة من منطقة إلى أخرى أو فرض جزاءات إدارية أو تأديبية صرفة على منتهكي حقوق الإنسان لا يعكس رغبة حقيقية في مكافحة الإفلات من العقاب (انظر الوثيقة A/HRC/WG.6/5/CAF/2، الفقرة ٣٥).

٣٦- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى تعرض بعض مرتكبي الانتهاكات للملاحقة أحياناً، كما حدث في عام ٢٠٠٩ عندما عرضت ٢٥٠ قضية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على القضاء وصدرت أحكام بالإدانة في ٨٠ قضية (انظر الوثيقة A/HRC/14/24/Add.5، الفقرة ٤٥).

٣٧- وأُنشئت لجنة تحقيق مشتركة بموجب المرسوم رقم ١٣-١٠٠ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وكُلفت بمهمة التحقيق في الجرائم والجنح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن الاعتداءات على الممتلكات المرتكبة منذ عام ٢٠٠٤. وإذا كان هذا الإجراء يمثل خطوة إيجابية، فإنه من الجدير إبداء بعض التحفظات بشأن هذه المبادرة.

٣٨- وتفتقر لجنة التحقيق المشتركة إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها. وهي لا تملك حتى الآن مقراً خاصاً، إذ تمارس عملها في مرافق محكمة النقض، كما لا تملك مكاتب خارج العاصمة. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن لجنة التحقيق المشتركة لا تملك مركبات ولا إمكانات لوجستية لإجراء التحقيقات[٢٠]. وفضلاً عن ذلك، فإن استقلالية اللجنة غير مكفولة لأن المادة ٩ من المرسوم المشار إليه أعلاه تلزمها بتقديم النسخة الأصلية من تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

٣٩- و لم تتم بعد تسوية مسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وتم تناولها عدة مرات في محاولات تحقيق المصالحة الوطنية. ففي أعقاب جلسات الحوار الوطني التي جرت في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قُدمت توصية تدعو إلى أن تتولى إحدى اللجان الست المنشأة ضمن اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، وهي تحديداً اللجنة المعنية بموضوع "الحقيقة والمُصالحة"، استكمال أعمال اللجنة بعد انتهاء الجلسات. وفي ظل عدم تنفيذ هذه التوصية، وبالنظر إلى أن قرار مجلس الأمن ٢١٢٧(٢٠١٣) يطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، يعد إنشاء آليات للعدالة الانتقالية أمراً مهماً لمعالجة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى الانقلابات وحركات العصيان ووفرت المناخ المؤاتي لارتكاب تلك الانتهاكات.

(٢٠) Human Rights Watch, «*Je peux encore sentir l'odeur des morts» La crise oubliée des droits humains en République centrafricaine*, septembre 2013, p. 73.

جيم- نظام قضائي ونظام سجون مشلولان

٤٠- واكب وصول حركة سيليكا السابقة إلى الحكم كثيرٌ من التجاوزات التي أثرت في جملة أمور على أداء النظام القضائي. ففي بامباري (مقاطعة واكا) على سبيل المثال، كان القائد المحلي لحركة سيليكا السابقة يقيم في منزل رئيس محكمة الاستئناف. واضطر القضاة في ظل حالة انعدام الأمن التي سادت إثر الأعمال التي قامت بها حركة سيليكا السابقة إلى مغادرة مراكز عملهم في المقاطعات واللجوء إلى بانغي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان عدد كبير من هؤلاء القضاة لا يزال مقيماً في العاصمة. إلا أن حالة انعدام الأمن لم تلبث أن امتدت إلى بانغي؛ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اغتيل المدير العام للدوائر القضائية، القاضي موديست مارتينو بريا، ومعاونه على أيدي أشخاص لم تكشف هويتهم.

٤١- ولم يستثن مقاتلو حركة سيليكا السابقة النظام القضائي ونظام السجون فيما ارتكبوه من أعمال نهب منظم وواسع النطاق وإتلاف للممتلكات. ويعد المسح الذي أجرته وزارة العدل للهياكل الأساسية والتجهيزات الخاصة بالنظام القضائي ونظام السجون في آب/أغسطس ٢٠١٣، مسحاً ضافياً شافي إذ تعرضت المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز وأماكن إقامة الموظفين للنهب والتخريب. وذكرت مديرية دائرة السجون أن عدد مرافق الاحتجاز التي ظلت صالحة للعمل في بانغي وبيمبو وبيربيراتي وبوار لم يتجاوز أربعة مرافق من أصل ٣٨ مرفقاً. وأثناء الهجوم الذي شنه مناهضو بالاكا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ضد مقاتلي حركة سيليكا السابقة في بانغي، تعرض سجن انغارابا للنهب والتخريب وأطلق سراح السجناء.

٤٢- وقدّرت الحكومة في برنامج الطوارئ للإنعاش المستدام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي وضعته في تموز/يوليه ٢٠١٣، أنها سوف تحتاج في عام ٢٠١٣ إلى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لإعادة تأهيل وتجهيز المحاكم والهيئات القضائية وألوية الدرك، وإلى ٤٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في عام ٢٠١٤ لبناء مرافق احتجاز. وفي ضوء هذه الاحتياجات لن تكفي الإيرادات الضريبية الشحيحة أصلاً.

٤٣- وفي ظل هذه الظروف، تعتبر مسألة إتاحة سبل العدالة للجميع، وإعادة المصداقية لنظام القضاء، وضمان تطبيق القوانين لتفادي حالات "عدالة الغوغاء"، من الأهداف التي لن يتسنى بلوغها مجدداً، إلا بحشد المانحين.

دال- التشنج والعنف الطائفيان

٤٤- يعتبر كثير من مواطني أفريقيا الوسطى أجواء التشنج السائدة اليوم بين المسلمين والمسيحيين أمراً غير مسبوق. إذ لم تكن هناك دوافع دينية وراء الانقلابات وحركات التمرد العديدة التي طبعت تاريخ جمهورية أفريقيا الوسطى منذ نيلها الاستقلال.

٤٥- وجاء العنصر الديني لينضاف إلى الصراع السياسي القائم نتيجة الانتهاكات العديدة التي ارتكبها مقاتلو حركة سيليكا السابقة في حق السكان المدنيين وغالبيتهم من المسيحيين. إذ استهدفوا المجتمعات غير المسلمة ومارسوا هذا التمييز على أماكن العبادة فنهبوا الكنائس دون المساجد.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، بات بعض مواطني أفريقيا الوسطى مقتنعين في نهاية الأمر بأن النزاع هو نزاع بين المسيحيين والمسلمين في ظل وجود مقاتلين قدموا من تشاد والسودان في صفوف حركة سيليكا السابقة. وأدت الأعمال التي قام بها عناصر هذه الحركة إلى إثارة ردود فعل مناهضي بالاكا الذين شنوا هجمات ضد مقاتلي حركة سيليكا السابقة واستهدفوا فوق ذلك المدنيين المسلمين فاعتدوا على سكان بوسانغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٧- وبالتالي، فإن الوضع الراهن لا يمثل مجرد نزاع بين حركة سيليكا السابقة ومناهضي بالاكا. إذ أصبح كل مسلم وكل مسيحي مستهدفاً بسبب الروابط التي يفترض أنها تربطه بإحدى هاتين المجموعتين المسلحتين.

٤٨- ويتسع الشرخ بين الطائفتين كلما استمرت تجاوزات مقاتلي حركة سيليكا السابقة واستمر معها ارتكاب مناهضي بالاكا لأعمال انتقامية والعكس صحيح.

٤٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أنشئ منبر للتواصل بين الأديان[٢١] رداً على محاولة الرئيس السابق بوزيزي تحريض المسيحيين على استخدام العنف ضد المسلمين عبر التلويح بخطر أسلمة البلد[٢٢]. ويستمر هذا المنبر اليوم في توفير إطار للتشاور يتيح اتخاذ مبادرات لوقف موجة العنف الطائفي[٢٣].

---

(٢١) تضم في عضويتها رئيس أساقفة بانغي، ورئيس الطائفة الإسلامية، ورئيس مؤتمر الكنائس الإنجيلية.

(٢٢) Caritas, «La paix en République centrafricaine : un archevêque, un imam et un pasteur unissent leurs forces», 28 novembre 2013، متاح على الرابط التالي: www.caritas.org/fr/2013/11/la-paix-en-republique-centrafricaine-un-archeveque-un-imam-et-un-pasteur-unissent-leurs-forces.

(٢٣) نظمت على سبيل المثال زيارة إلى بوسانغوا وزيريه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل عقد لقاءات مع أفراد المجتمعات المتضررة من العنف، وعناصر من مناهضي بالاكا ومن حركة سيليكا السابقة، ونشر رسالة سلام.

٥٠- وتدخّلت طائفة سانت إيجيديو بتنظيم التوقيع في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على نداء روما من أجل أفريقيا الوسطى، وهو نداء للمطالبة بالسلام والمصالحة الوطنية وقع عليه بالحروف الأولى ممثلو المجتمع المدني والمجلس الوطني الانتقالي[٢٤] والحكومة وبعض الطوائف الدينية. وأعقب ذلك توقيعُ الميثاق الجمهوري الذي يتضمن ثمانية بنود[٢٥].

هاء- التمييز على أساس الأصل الإثني أو "العرقي" أو القومي

٥١- هناك شح في البيانات المتعلقة بهذا الموضوع. فمنذ عام ١٩٨٥ لم تقدم جمهورية أفريقيا الوسطى أي تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولم تُعالج هذه المسألة في الحوار الوطني الذي جرى في عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، فقد كان للإثنية دور هام في إدارة شؤون الحكم، في عهد الجنرال كولينغبا على سبيل المثال، حيث كان أفراد الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها، وهي ياكوما، يشكلون ٧٠ في المائة من عدد الجيش في حين أنها لا تمثل سوى ٥ في المائة من السكان، وكان لهم مركز المهيمن في الإدارة (الوثيقة A/48/18، الفقرة ١٤٨) وفقاً لما ذكرته لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٢- ويضاف إلى هذا التفضيل لإثنية على أخرى التمييز القائم بحكم الواقع الذي أدى إلى الاستبعاد وإن لم يكن ذلك مقصوداً بالضرورة. فالغياب الفعلي لأجهزة الدولة في بعض المناطق من البلد، وخاصة في الشمال الشرقي حيث يشكل المسلمون الأغلبية، أدى إلى ظهور فوارق عميقة في فرص الوصول إلى الموارد والخدمات ما شكل عائقاً كبيراً دون التمتع الكامل بالعديد من الحقوق. ويندرج التمييز الذي تعرض له سكان هذه المنطقة ضمن مطالبات اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع الذي يضم كثيراً من أفراد أقلية غولا.

(٢٤) تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بموجب القانون رقم ١٣-٠٠١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي يمثل الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية. ويمارس المجلس السلطة التشريعية ويتعين عليه القيام، في جملة أمور، بوضع واعتماد مشروع الدستور الذي سيعرض على الشعب عن طريق الاستفتاء.

(٢٥) النقاط الثماني هي: (١) نزع سلاح الميليشيات واستئناف الدولة لنشاطها الطبيعي؛ (٢) عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم من خلال مساعدتهم على الاندماج من جديد؛ (٣) رفض العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة؛ (٤) الحوار البناء بين الأحزاب السياسية ورفض المواجهة؛ (٥) تعزيز المؤسسات خلال فترة انتقالية من عامين لتحضير البلاد وهياكلها لمرحلة الديمقراطية التمثيلية من أجل ضمان الحرية الكاملة لجميع المواطنين؛ (٦) مكافحة الفساد والدفاع عن الممتلكات العامة والخاصة؛ (٧) العمل من أجل الصالح العام للشعب؛ (٨) مواصلة عمل جماعة سانت إيجيديو لتعزيز السلام والحوار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

رابعاً- مجالات العمل ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان

٥٣- دخل البلد مع استيلاء حركة سيليكا السابقة على السلطة في آذار/مارس ٢٠١٣ في مرحلة اتسمت بحالة شديدة من انعدام الاستقرار. فحركة سيليكا السابقة هي تحالف انتقائي وغير منظم وبالتالي فهو بطبيعته تحالف هش وقابل للتصدع في أي لحظة.

٥٤- والبلد مستنزف ومقسم. فقد دُمر ما تبقى من هياكل أساسية خارج مدينة بانغي، وهي قليلة، على أيدي حركة سيليكا السابقة وقضي على قدرة الدولة على ضمان العدالة والحفاظ على النظام، وهي قدرة كانت محدودة أصلاً. ووجود الدولة يكاد يكون منعدماً في بانغي كما في المقاطعات؛ وسيادة القانون غائبة.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، أوجدت تجاوزات مقاتلي حركة سيليكا السابقة ضد السكان غير المسلمين هوة من شأنها أن تؤجج التشنج والعنف في حال لم يتم ردمها.

٥٦- وبالنظر إلى الوضع الأمني والمؤسسي الحساس، يبدو من المعقول في مرحلة أولى رسم أهداف محدودة وواقعية في مجال المساعدة التقنية.

٥٧- ومن المهم في هذا الإطار أن تؤخذ في الحسبان التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٨- وسيُشرع، حيثما أمكن، في تنفيذ الإجراءات والأنشطة المعروضة أدناه بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥.

ألف- إعادة وصل ما انقطع بين الطوائف

٥٩- تشكل إعادة بناء العلاقة والثقة بين الطوائف أولوية قصوى. فحتى لو سُرح أعضاء مجموعات الدفاع الذاتي وعناصر حركة سيليكا السابقة ونُزع سلاحهم، يمكن أن تظل مشاعر الخوف والضغينة المتراكمة دافعاً للانتقام. ومن الأهمية بمكان الإسراع في وضع حد لدوامة العنف. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحسن دعم مبادرات السلام والحوار التي نفذتها بعض الجهات الفاعلة، أي ممثلو الديانة الإسلامية والديانة المسيحية والمنظمات غير الحكومية التي تساندها، عن طريق دعم الأنشطة التي تعتزم الاضطلاع بها بالموارد اللوجستية والمادية والمالية، عند الاقتضاء.

٦٠- وينبغي تحديد الاحتياجات اللازمة لوضع برنامج توعية مكرس لموضوع "التعايش"، وذلك بالتشاور مع الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه. ومن ناحية أخرى، يمكن إنشاء صندوق لتمويل المشاريع الصغيرة في مجال إعادة الإعمار أو التخطيط التي ترمي إلى دفع أفراد المجتمع

المحلي أو سكان القرى المتجاورة إلى العمل معاً من جديد، بالتركيز على المناطق التي بلغت فيها حالة التوتر أوجها (مثل بوار وبوسانغوا). وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاريع التي تقترحها المجموعات النسائية.

٦١- ويتعين على قسم حقوق الإنسان والعدالة في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يتشاور مع ممثلي الطوائف الدينية لتقييم إمكانيات تنفيذ هذه الأنشطة وتشجيع تقديم مشروع شامل.

باء- المساعدة في وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

٦٢- خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩، التزمت جمهورية أفريقيا الوسطى طوعاً بمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، لكن ذلك لم يُتبع بإجراءات ملموسة (الوثيقة A/HRC/12/2، الفقرة ٧٧). ولم تتخذ إجراءات بشأن أي من التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيات الأمم المتحدة التي حثت جمهورية أفريقيا الوسطى على مكافحة الإفلات من العقاب. وإنشاء لجنة التحقيق المشتركة لا يمثل معالجة كافية بالنظر إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان وتكرارها.

٦٣- وينبغي الانطلاق من العزم الذي ظهر أثناء الحوار الوطني على كشف ملابسات ما توالى من أحداث على جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٦٠، وعلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق كأساس لإجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن آليات العدالة الانتقالية.

٦٤- وبالنظر إلى أنه لا سبيل إلى تحقيق عملية المصالحة الوطنية ما لم يُشرك فيها جميع السكان، فإنه لا بد من إطلاعهم تحديداً على المقصود بالعدالة الانتقالية وعلى آلياتها المحتملة.

٦٥- وبحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٤، يمكن تنظيم مائدة مستديرة في بانغي لشرح مفهوم العدالة الانتقالية للمشاركين وإطلاعهم على خبرات بلدان أخرى في هذا المجال. وسيمثل ذلك فرصة سانحة لحث المشاركين على ضرورة توعية السكان بموضوع العدالة الانتقالية.

٦٦- وفي هذه المرحلة، يبدو من السابق لأوانه تقديم توصيات أو النظر في إنشاء آليات للعدالة الانتقالية لأن المشاورات الوطنية هي التي تحدد الخيارات المتاحة. وعلاوة على ذلك، فإن وصول قادة جدد يؤيدون إجراء الانتخابات المقرَّرة في عام ٢٠١٥ إلى السلطة من شأنه أن يتيح إجراء مناقشة بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، فتكون بذلك محكاً لاختبار مدى استعدادهم للتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب، والتزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان بصفة أعم.

جيم- إعادة تشغيل المحاكم والسجون

٦٧- من الضروري، في إطار استعادة سيادة القانون، إعادة تشغيل الجهاز القضائي والسجون. لكن الصعوبات كبيرة وسيتعين مرة أخرى الاستعانة بمساهمة المانحين. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد تشجيع وضع إطار تشاوري على المستوى الوطني تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال العدالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد تفيد هذه الآلية، التي يمكن وضعها تحت وزير العدل، في تحويل الأموال نحو الاحتياجات التي تحظى بالأولوية، من قبيل إعادة تأهيل المحاكم والسجون.

٦٨- وفي انتظار إعادة تأهيل المحاكم، ينبغي للجهات المانحة توفير التمويل اللازم لإنشاء عدد أكبر من المحاكم المتنقلة كي يستمر القضاء في عمله. ونظراً لمستوى انعدام الأمن في البلد، الذي دفع القضاة إلى مغادرة مراكز عملهم، من الضروري أن يشمل التمويل المخصص لإنشاء محاكم متنقلة عنصراً يتعلق بالأمن ويأخذ في الحسبان النفقات اللازمة لتنقلات وإسكان قوات الأمن التي تتولى، في جملة أمور، السهر على أمن الموظفين القضائيين.

٦٩- وخلال ثلاث سنوات، تعاقب أربعة وزراء على وزارة العدل. ولما كان استقرار الوزارة أمراً ضرورياً لوضع وتنفيذ التدابير المستدامة، يمكن التفكير في توظيف أحد الخبراء في الوزارة لتقديم المشورة اللازمة فيما يتعلق بإدارتها وتنظيمها.

٧٠- ووفقاً للولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار ٢١٢١(٢٠١٣)، ينبغي أن يواصل هذا المكتب تعزيز قدرات السلطة القضائية من خلال توفير التدريب في مجالي حقوق الإنسان وإقامة العدل.

دال- إصلاح الأجهزة الأمنية بما يراعي حقوق الإنسان

٧١- إن إصلاح الأجهزة الأمنية، بما يراعي حقوق الإنسان، يتطلب الامتثال لعدد من المبادئ. أولاً، ينبغي إرساء التنوع داخل هذه الأجهزة لمنع التجاوزات التي حدثت في الماضي (أجهزة أمنية تخدم مصالح مجموعة إثنية معينة) وزيادة ثقة المواطنين بها. وينبغي ألا تستثني إجراءات التوظيف أحداً وأن تغض النظر عن الانتماء الديني أو الإثني أو الاجتماعي. وينبغي للسلطات أيضاً أن تشجع توظيف النساء في هذه الأجهزة، حتى لو تطلب ذلك تطبيق نظام حصص.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تخضع الأجهزة الأمنية للمساءلة. ولذلك، ينبغي أن تنص اللوائح الداخلية أو مدونات السلوك على مستويات مختلفة من العقوبات التأديبية، دون أن يلغي ذلك الدعاوى الجنائية التي قد ترفع. وينبغي تعميم هذه المدونات على الأشخاص الذين يفترض فيهم التقيد بها. كما ينبغي أن يواكب هذه التدابير وضع إجراءات للتحقيق الداخلي تحترم حقوق الشخص المعني بهذه الإجراءات. ويستحسن تعيين خبير يُكلف بمراجعة الإجراءات التأديبية السارية وتقديم توصيات بالتحسينات اللازمة.

٧٣- وقد أشار مجلس الأمن في قراره ٢١٢٧(٢٠١٣) إلى أن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يكون معياراً من معايير الاختيار في سياق إعادة هيكلة قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولتنفيذ هذا العنصر الأساسي من القرار، لا بد من مساعدة السلطات على وضع إجراء للتحقق من السوابق لتطبيقه لدى إعادة هيكلة قوات الأمن. ويمكن لقسم حقوق الإنسان والعدالة أن ينظر، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في توظيف خبير يساعد السلطات على وضع هذا الإجراء.

٧٤- وبفضل إجراء التحقق من السوابق يمكن، من جهة، التأكد من استيفاء الأفراد الذين يقع عليهم الاختيار للمستوى المطلوب من النزاهة لممارسة وظيفتهم، بوصفه من العناصر الأساسية في مؤسسة تستوفي هي نفسها، شرط النزاهة ويمكن، من جهة أخرى، دمج العدالة الانتقالية في عملية إصلاح قطاع الأمن عن طريق منع كل من ارتكب انتهاكات حقوق الإنسان من العمل في قوات الأمن .

هاء- تسريح الجماعات المسلحة والميليشيات وجمع الأسلحة

٧٥- لا يمكن ضمان الأمن والحد من انتهاكات حقوق الإنسان ما لم يتم تسريح الجماعات المسلحة وخفض عدد الأسلحة المتداولة إلى حد كبير. وبالتالي، يتعين على السلطات أن تضع برنامجاً متماسكاً لتسريح الجماعات المسلحة والميليشيات ونزع أسلحتها.

٧٦- وبالإشارة إلى أن "التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة" يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت عليه جمهورية أفريقيا الوسطى، وتنفيذاً للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، ينبغي أن تنفذ السلطات برنامجاً لتسريح وإعادة إدماج للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، يراعي القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي وُضعت في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٧٧- وفيما يتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ينبغي أن تشرع السلطات، وفقاً للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢١١٧(٢٠١٣)، في عملية استعادة الأسلحة من المقاتلين السابقين والمدنيين على السواء. والجهات المانحة إذ تدرك الآثار الإيجابية التي يمكن أن يخلفها نجاح برنامج كهذا على حقوق الإنسان، ينبغي لها أن تبذل ما في وسعها لكي يوضع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تستطيع هذه الجهات تيسير توظيف خبير يقدم تقريراً يضمِّنه مختلف خيارات نزع السلاح، لا سيما الخيارات التي تعتمد على تمويل المشاريع الصغيرة.

واو- تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

١- الهياكل الحكومية لحماية حقوق الإنسان

٧٨- يمكن لوزارة حقوق الإنسان أن تحصل على مساعدة تقنية من أجل إنشاء آلية لرصد التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٩- ولمساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى في إعداد التقارير التي يتعين عليها تقديمها وفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها، ينبغي لها أن تتيح مشاركة موظفي وزارة حقوق الإنسان في حلقات عمل تدريبية تنظم بهذا الشأن.

٨٠- وخلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، تعهدت حكومة نظام بوزيزي، من جانب واحد، بتنشيط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٦]. وخلال إجراء الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لم يكن نص القانون الذي يجيز للجنة مباشرة أعمالها فعلياً قد اعتُمد بعد. ولتصحيح هذا الوضع، ينبغي للمفوضية أن تعاود الاتصال، عن طريق قسم حقوق الإنسان والعدالة في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالسلطات المختصة.

٢- الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

٨١- تحتاج المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى تعزيز قدراتها الفنية (المتعلقة بالتحقيقات، وتقديم التقارير، وحملات الدعوة، وحماية حقوق الإنسان) وقدراتها التنظيمية (إدارة المنظمات غير الحكومية، وعرض المشاريع، وجمع الأموال). ولا بد أيضاً من تدريب منظمات المجتمع المدني بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في إعداد التقارير الوطنية التي يتعين على جمهورية أفريقيا الوسطى تقديمها عملاً بالالتزامات الدولية التي قطعتها.

٨٢- وبالنظر إلى أنه تقرر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في شباط/فبراير ٢٠١٥، ينبغي لقسم حقوق الإنسان والعدالة في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن يقوم في البداية بمساعدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أو، إذا لم تكن موجودة، وزارة حقوق الإنسان) في تنفيذ حملة توعية عامة بالحقوق الانتخابية تركز على ضرورة مشاركة المرأة والفئات المهمشة عموماً. وبإمكان القسم، في خطوة لاحقة، أن يساعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أو، إذا لم تكن موجودة، وزارة حقوق الإنسان) في تعيين وتدريب مراقبي حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية. وينبغي أن تنفذ هذه الإجراءات خلال عام ٢٠١٤.

(٢٦) أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٩١-٠٠٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩٦-٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لكنها لم تباشر عملها قط.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر قسم حقوق الإنسان والعدالة التدريب لقوات الأمن التي ستُسخّر للسهر على أمن العملية الانتخابية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- لا تزال الدولة عاجزة عن ضمان الأمن وتوفير سبل الوصول إلى العدالة في أجزاء عديدة من البلد، ومظاهر التقدم التي سجلت سابقاً تلاشت بعد أن استولت حركة سيليكا السابقة على السلطة. وتمثل حالة انعدام الأمن والإفلات من العقاب حتى الآن مشكلتين رئيسيتين ينبغي معالجتهما في أقرب وقت ممكن لاستعادة سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ذلك الحين من عنف طائفي يصعب التنبؤ بآثاره على المدى الطويل. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة أن تعمل على إيجاد حلول لهذه الأزمة. وفي ضوء ما سبق، تقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى السلطات الانتقالية، والمجتمع الدولي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ألف- توصيات إلى السلطات الانتقالية

٨٥- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السلطات الانتقالية بما يلي:

(أ) بذل ما في وسعها لتهيئة الظروف المؤاتية لعودة الهدوء، لا سيما الحرص على التقيد بالتعليمات المتعلقة بتجميع قوات حركة سيليكا السابقة؛

(ب) الشروع في عملية جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة ليس فقط من المحاربين السابقين بل ومن المدنيين أيضاً؛

(ج) تنفيذ برنامج لتسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن تراعى في ذلك القواعد المنصوص عليها في القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي وُضعت في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ملاحقة الأشخاص الذين اعتدوا على الأشخاص أو الممتلكات؛

(هـ) تحديد موعد نهائي لاعتماد مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) تحقيق التنوع داخل قوات الأمن بما في ذلك من خلال وضع إجراءات تجنيد لا تستثني أحداً مهما كان انتماؤه العرقي أو الديني أو الاجتماعي؛

(ز) تحسين وعي السكان بحقوقهم ليكون بمقدورهم المطالبة بمؤسسات وطنية تحترم هذه الحقوق وتحميها؛

(ح) التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي سيتم تعيينه خلال الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ط) تيسير عمل لجنة التحقيق الدولية التي ستُشكَّل عملاً بالقرار ٢١٢٧(٢٠١٣).

باء- توصيات إلى المجتمع الدولي

٨٦- توصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ برنامج جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

(ب) اقتراح سبل التمويل لإنشاء محاكم متنقلة كي يستمر القضاء في عمله؛

(ج) تمويل إعادة تأهيل الجهاز القضائي ونظام السجون.

جيم- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٧- توصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان قسم حقوق الإنسان والعدالة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(ب) تيسير تعيين الخبراء المشار إليهم في الفقرات ٧٢ و٧٣ و٧٧ من هذا التقرير، وذلك بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ج) مواصلة تعزيز قدرات الجهاز القضائي من خلال تنظيم دورات تدريبية تتعلق بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

(د) المساعدة في إنشاء مرصد للتمييز داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالما تباشر مهامها؛

(هـ) دعم وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.